إكراهُ الدولةِ العادلةِ عُمّالَ " الحِرَفِ والمِهَنِ الضرورية " على العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي

ملخّص البحث

الأصل في المهن والحرف المنتجة للسلع والخدمات الضرورية لأبناء المجتمع أن تدرج ضمن فرض الكفاية في حق العمال ، وقد تتبدّل من فرض الكفاية إلى فرض العين عند تسمية أشخاص بأعيانهم للقيام بهذه المهمة ، وفي هذه الحالة – حالة التبدّل – هل تملك الدولة العادلة إكراه عمال "الحرف والمهن الضرورية " على القيام بأعمالهم ؟ ولذلك جاء هذا البحث ليتناول مدى مشروعية ذلك من منظور الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، وبعد :

- **أهمية البحث** : تأتي أهمية البحث من كونه يمثل إحدى الحلقات التي تتناول حدود تدخّل " الدولة العادلة " في الحياة الاقتصادية ؛ خصوصاً في مجال إكراهها لأصحاب الحرف والمهن الضرورية ممن يعملون في القطاع الخاص على العمل؛ سواءً أكانوا يعملون لحساب أنفسهم (وهو ما سمّاه الفقه بالأجير المشترك) أو كانوا يعملون عند غيرهم مشاهرة (وهو ما سمّاه الفقه بالأجير الخاص) ، وذلك دون الحديث عن أصحاب الطبقة الوظيفية العاملة في مؤسسات القطاع العام ؛ نظرًا لسلطتها الظاهرة على موظفيها دون أن تملك السلطة نفسها بالنسبة للطبقة العاملة في القطاع الخاص .
- **سبب اختيار البحث** : يرجع سبب اختياره إلى أني أعددت بحثًا وُسِمَ بعنوان " الإضراب العمالي في ميزان الاقتصاد الإسلامي"، وقدمته إلى مجلة علمية محكّمة [١]، وأشرت فيه إلى أن الدولة تستطيع أن تتدخّل لتلزم الطبقة العاملة بالعمل إذا احتاج أبناء المجتمع إلى ذلك ، وأوردت في هذا المجال نصًّا فقهيًّا لابن القيّم رحمه الله تعالى حيث ذكر الآتي: "إنَّ النَّاس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات؛ كالفلاحين وغيرهم، أجبروا على ذلك **بأجرة المثل**، وهذا من التّسعير الواجب، فهذا تسعيرٌ في الأعمال"[٢]. لكنّ أستاذًا فاضلًا من المحكّمَيْن الفاضلَيْن علّق على ذلك قائلًا : إن الدولة المعاصرة لا تستطيع أن تلزم أحدًا بالعمل ، وكان بذلك يعترض على الرأي الفقهي الذي ذكرته ، فشكّل ذلك عندي إشكالية تحتاج إلى مزيد دراسة من الناحية الفقهية ، فكان هذا البحث .
- **إشكالية البحث** : العامل في القطاع الخاص إما أجير عام أو مشترك يعمل لحساب نفسه ؛ وعلى ذلك أصحاب الحرف والمهن الحرة ، وإما أجير خاص يعمل لحساب صاحب أو

رب العمل ؛ كالعاملين من أفراد الطبقة العاملة في مؤسسات القطاع الخاص كالمصانع والشركات وغيرها .

وعليه ؛ فإذا كان من حق الدولة العادلة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية كمراقبة للنشاط الاقتصادي للمحافظة على مقصود الشريعة ؛ لما في ذلك من حماية المصلحة العامة ، وكان ذلك يتم - تاريخيًا – في الأسواق الاقتصادية المروّجة للسلع والخدمات، بل وحتى في أسواق العمالة على أصحاب الحرف والمهن الحرة من خلال المحتسب الذي تحدث عنه الفقه الإسلامي ، وهو ما يعرف – راهنًا – بمصلحة حماية المستهلك ، فهل يجوز في هذه الحالة للدولة العادلة المعاصرة أن تتابع ممارسة هذا الدور على أسواق العمالة بإلزام أفرادها بالعمل إذا وجدت مبرّرات ذلك [٣] ؟

ولذلك يمكن القول إن هذا البحث جاء ليتناول الإشكالية الآتية : مدى مشروعية إكراه " الدولة العادلة " عمالَ " الحرف والمهن الضرورية" في القطاع الخاص على العمل إذا قرروا التوقّف عن ذلك ولو مؤقتاً ، وذلك في المجالات التي يتضرّر العامّة بعدم إنتاج سلعها وخدماتها ؟!!!.

- **أسئلة البحث** : يمكن القول إن هذا البحث جاء ليجيب على الأسئلة الآتية :

– كيف تكون الدولة عادلة غير ظالمة ، ثم تمارس دور إكراه المحترفة والممتهنة من أفراد الطبقة العاملة على العمل ؟

– هل الإكراه الذي تمارسه تلك الدولة يدرج ضمن الإكراه بحق أو ضمن الإكراه بغير حق ؟

– ما حكم العمل في الحرف والمهن الضرورية ، وهل تملك الدولة العادلة إكراه العاملين فيهما على العمل؟ .

– إذا كانت الدولة العادلة الإسلامية التاريخية تمارس الوظيفة الاقتصادية من خلال المحتسب على الأسواق ؛ سواءً أكانت تلك الأسواق للسلع والخدمات (عرض السلع والخدمات) أو كانت للعمالة (عرض العمالة من طرف المحترفة والممتهنة) ، فهل تستطيع الدولة العادلة

المعاصرة متابعة ممارسة هذا الدور في مجال سوق العمالة ؟ .

- **هدف البحث** : يهدف البحث إلى الإضاءة من جديد على ضرورة أن يكون هناك مصلحة لحماية المستهلك في مجال سوق العمالة ، لمراقبة خدمات الطبقة العاملة من المحترفة وأصحاب المهن الحرة من حيث ممارستها بالشكل الذي يخدم المصلحة العامة للمجتمع أو الامتناع عن القيام بذلك ، أو أن يكون هناك توسعة لنشاط تلك الهيئة لتتناول بالإضافة إلى المهام المرتبطة بحماية المستهلك في مجال إنتاج السلع والخدمات تلك المهمة المرتبطة بالخدمة التي تقدمها الطبقة العاملة .
- منهجية البحث: المنهج البحثي الذي يلائم هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، حيث يتم توصيف تدخل الدولة لممارسة دور الإكراه الذي يكون بحق أو بغير حق ، وبعد التوصيف يأتي التحليل الذي يساعد في استنباط الحكم الفقهي لحكم العمل في حق العامل ، وكذلك في حكم إكراهه على العمل من قبل الدولة العادلة.
- محتوى البحث : جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة . تضمن المبحث الأول الموسوم بعنوان: إكراه " الدولة العادلة " العمال على العمل ؛ المفهوم والأقسام، مطلبين اثنين ، الأول جاء تحت عنوان : مفهوم إكراه "الدولة العادلة" العمال على العمل، والثاني جاء تحت عنوان : أقسام " إكراه الدولة العادلة على العمل " . أما المبحث الثاني الموسوم بعنوان: إكراه "الدولة العادلة " العمال على العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي فقد تضمن ثلاثة مطالب ؛ حوى الأول بيان حكم التوقف عن العمل (الكسب) في حق الفرد العامل ، وحوى الثاني بيان حكم إكراه " الدولة العادلة العمال " على العمل في الحرف والمهن الضرورية . أما الثالث فقد ذكر فيه ضوابط ممارسة الدولة العادلة لإكراه العمال على العمل .والخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : إكراه " الدولة العادلة " العمال على العمل ؛ المفهوم والأقسام

تحدّث الفقهاء عن إكراه الدولة ممثلة بسلطة القاضي أو بسلطة ولي الأمر ، وذلك كحديثهم عن مشروعية إكراه القاضي المدين المماطل على بيع ممتلكاته لتسديد دينه ، و كحديثهم عن تدخّل ولي الأمر بفرض أسعار معينة لعدد من السلع والخدمات على باعتها [٤] عند من قال بمشروعية التسعير إذا كانت حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم إلّا بذلك ، على أن يكون ذلك التسعير عادلًا ، يحفظ توازن السوق ولا يضر بمصلحة العامة ، وأدرجوا ذلك ضمن الإكراه بحقّ[٥].

والعرض الآتي يتناول مفهوم إكراه "الدولة العادلة " العمال على العمل ،على أن يتبع بذكر أقسامه .

المطلب الأول : مفهوم إكراهِ "الدولةِ العادلة" العمالَ على العمل

يتناول العرض الآتي تعريف مصطلحات الإكراه والعمال والعمل على أن يختم بالمفهوم العام لعنوان البحث.

الفرع الأول : تعريف " إكراه الدولة العادلة "

يتضمن هذا الفرع تعريف الإكراه لغة واصطلاحًا ، ويختم بتعريف " إكراه الدولة العادلة ".

أ- الإكراه لغة : مصدر مشتق من الفعل أَكْرَه . والفعل الثلاثي منه هو كَرِهَ . والكَره بالفتح المشقَّة ، وبالضم القَهر. وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة. وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا . يقال : فعلته كَرها بالفتح أي إكراهًا .وعليه ؛ فالإكراه لغة هو: حمل الإنسان على شيء يكرهه قهرًا [٦].

ب-الإكراه اصطلاحًا : ذكر للإكراه عدة تعريفات منها التعريف الآتي : الإكراهَ هُوَ عبارَة

عَن تهديد الْقَادِر غَيرَه على مَا هدده بمكروه على أَمر بِحَيْثُ يَنْتَفِي بِهِ الرِّضَا[٧] .أو هو" هُوَ إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ "[٨].

ومن التعريفات المعاصرة للإكراه " حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي[٩] . أو هو " فعل يفعله الإنسان بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره " [١٠].

ومن خلال النظر إلى هذه التعريفات يلمس القارئ أنها لم تشر بشكل واضح إلى شخصية المُكْرِه ، هل هو السلطان لكونه يملك القدرة المادية والمعنوية على إكراه الغير ، وإن كانت مثّلت بما يفيد ذلك عندما أشارت إلى السجن ، أو هو شخص غير السلطان ، ويغلب عليها أنها أشارت إلى أن المُكرِه هو إنسان قد يكون ذا غلبة أو ظالمًا ، وكلا الأمرين في حقيقة الأمر محتمل ، فقد يكون المُكْرِه السلطان أو الحاكم ، وقد يكون إنسانًا ذا غلبة أو تسلّط ، بل قد يكون المُكْرِه حاكمًا عادلًا ، وقد يكون حاكمًا ظالمًا . وسيتضح معنى الإكراه الذي يخدم البحث في النقطة التالية .

ج-إكراه " الدولة العادلة " : المراد بالدولة العادلة السلطة الحاكمة العادلة أو الحكومة العادلة التي لا تظلم أفراد شعبها خلال حكمها ، وقد حرصت على تقييد الدولة بالعادلة في عنوان هذا البحث ، حتى لا يقول قائل إنك تكتب للدولة غير العادلة أو للدولة الظالمة حتى تكره أفراد الطبقة العاملة على العمل .

وعليه ؛ فيمكن إيراد التعريف الذي سيمشي عليه البحث لإكراه " الدولة العادلة " [١١] والذي يتمثّل بالآتي: " حمل الدولة العادلة أو الحكومة العادلة طائفة مخصوصة من الناس على القيام بعمل لا ترغب به" ، مع الإشارة إلى أن هذا المعنى سيأتي بوضوح خلال الحديث عن أقسام الإكراه من حيث مصدره .

الفرع الثاني : تعريف "العمال والعمل "

العمال في اللغة جمع عامل ، ويدور على عدّة معان ؛ من أهمها أن العامل هو من يعمل في مهنة أو صنعة ، أو هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، أو هو الذي يأخذ الزكاة من أربابها [١٢]. وإن العرف المعاصر حصر معنى العامل في الغالب بالمعنى الأول ؛ وهو الذي يعمل في حرفة أو مهنة .

أما العامل في اصطلاح الفقهاء فهو:" من يستحق أجرًا أو نصيبًا من الربح أو الغلة مقابل عمل يقوم به "[١٣] ويرد هذا اللفظ عندهم في عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة وفي جمع الزكاة ، كما يرد على من يحكم إقليمًا . لكن تلك المعاني لا يحتاجها البحث ، إنما يحتاج إلى المعنى العرفي للعامل في أرض الواقع . ولذلك فالعمال هم طائفة مخصوصة من الناس يعملون في قطاعي الحرف؛ كَحِرَفِ صيانة السيارات والمنازل وجميع السلع التي يستعملها الناس، كذلك هم أصحاب المهن الحرة ممن يعملون في تقديم خدمات للناس كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم . وهو ما يحتاجه البحث .

أما العمل فله في الاقتصاد الإسلامي مفهوم واسع[١٤]، فهو يتضمّن عمل الأجير الخاص الذي يعمل لواحد فقط، كالموظف في مؤسّسةٍ معيّنة، أو العامل في مصنع، كما يتضمّن عمل الأجير العّام (المشترك) الذي يعمل لأكثر من واحد، كالخياط والنّجار، بل وحتى الذي يعمل في مؤسسات القطاع العام . ولذلك فإنَّ الفقهاء[١٥] ينظرون إلى العَمَلِ نَظْرَةً أعَمّ من الحِرْفَة، لأنّ العمل يطلق على الفعل، سواءً حذق به الإنسانُ أم لم يحذق، اتّخذهُ دَيْدَناً أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة، فإنَّهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشّخص من الأعمال وجعله ديْدَنَهُ لأجْلِ الكسب ، وهذا ما يحتاجه البحث ؛ أي العمل بمعنى الحرفة أو حتى المهنة .

أمّا رجال الاقتصاد الوضعي فإنّهم يعرّفون العمل بأنَّهُ "مجهودٌ إراديٌّ" عَقْليٌّ أو بدنيّ يتضمّن التّأثير على الأشياء المادّيَّة وغير المادّيَّة لتحقيق هدفٍ اقتصاديٍّ مفيد " [١٦]. وهذا التَّعريف

يتحدّث عن العمل في المؤسّسات الإنتاجيّة المؤديّة لإنتاج السّلع والخدمات . وعليه ؛ فالتعريف الذي يخدم البحث على الشكل الآتي:"العمل هو كُلّ مجهود بَدَنيٍّ أو ذهْنِيّ مقصودٍ ومُنَظّم يبذله الإنسان لإيجاد منفعةٍ مقبولة شرعاً" .

الفرع الثالث : مفهوم "إكراه الدولة العادلة العمال على العمل "

اتضح مما سبق أن المراد بإكراه الدولة العادلة هو " حمل الدولة العادلة أو الحكومة العادلة طائفة مخصوصة من الناس على القيام بعمل لا ترغب به " .وأن المراد بالعمال هم طائفة مخصوصة من الناس يعملون في قطاعي الحرف والمهن الحرة ؛ سواءً أكانوا يعملون لحساب أنفسهم أو لحساب غيرهم ، وإن كان البحث سيركّز على الذين يعملون في القطاع الخاص لحساب أنفسهم .وأن المراد بالعمل " كُلّ مجهود بَدَنيٍّ أو ذهْنِيّ مقصودٍ ومُنَظّم يبذله الإنسان لإيجاد منفعةٍ مقبولة شرعاً" .

وعليه ؛ يمكن ذكر المفهوم العام لعنوان البحث – إكراه الدولة العادلة العمال على العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي – على الشكل الآتي : " حمل الدولة العادلة أو الحكومة العادلة أفراد الطبقة العاملة في قطاعي الحرف والمهن الحرة على القيام ببذل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظّم ، على سبيل الإكراه لا الرضا ، بهدف إيجاد منفعة مشروعة وضرورية للمجتمع، ما حكمه من منظور الاقتصاد الإسلامي ".

ويمكن تحليل هذا التعريف بالنظر في عناصره أو ما يمكن أن يعبّر عنه بأركان الإكراه الممارس من قبل الدولة العادلة على أفراد الطبقة العاملة الممتنعين عن العمل ، فهناك طرفا الإكراه ؛ وهما المُكْرِه المتمثل بالدولة العادلة ، وهناك المُكْرَه المتمثّل بأفراد الطبقة العاملة في قطاعي الحرف والمهن الحرة الممتنعين عن العمل ، وهناك المُكْرَهُ به المتمثّل بالقيام بعمل مؤدٍّ لإنتاج سلعة أو خدمة مولّدة لمنفعة مشروعة ، ويتضرر المجتمع بتركها . كما أنه تضمن على

سبيل العموم صيغة الإكراه المتضمن للإيجاب من قبل الدولة (الإكراه على العمل في قطاع معيّن) ، والقبول من قبل الطبقة العاملة ، والذي قد يتم تحت ضغط الإكراه ، وقد لا يتم ، فتكون هناك عقوبة معينة . والملحوظة الرئيسة على هذا التعريف أنه لم يتضمن الإشارة إلى عنصر الأجر ؛ والذي تعمّد الباحث إغفاله في التعريف ، لكونه يمثّل سبباً رئيساً من أسباب توقف تلك الطبقة عن العمل ، كما أن الدولة العادلة قد تكرهها على العمل لكونها غير قادرة على إلزام أرباب العمل بإعطائها ما تستحق من أجر عادل ، وقد لا يكون باستطاعة ميزانيتها(الدولة) تحمّل ذلك إذا أرادت التدخّل للمعالجة . فقد يحصل أن تكون طائفة من أرباب العمل في حالة إعسار ، وقد تكون الدولة أيضًا في حالة إعسار . وهذا الأمر ملاحظ وتعاني منه بعض الدول النامية التي تعاني من أزمات اقتصادية متتالية .

المطلب الثاني : أقسام " إكراه الدولة العادلة على العمل "

عندما تحدّث فقهاؤنا رحمهم الله تعالى عن الإكراه من حيث مصدره حصروا ذلك بالإكراه الذي يكون من السلطان والذي يكون من ذوي الغلبة في حال كانت سلطة الحاكم ضعيفة ؛ نظرًا لما لهما من دور في إيقاع الأذى أو الضرر على الشخص المكْرَه . مع الإشارة إلى أنهم لم يتحدثوا كثيراً عن الإكراه عن العمل .

ولذلك سيشرع الباحث ببيان أقسام [١٧]" إكراه الدولة العادلة على العمل" من خلال السعي ما أمكن إلى إدراج عنوان البحث ضمن كلامهم بما يخدمه ودون توسّع [١٨]، وفق العرض الآتي:

- "الإكراه على العمل" من الحاكم أو القاضي : وذلك لأنه لا إكراه إلا ممن يملك القدرة على إيقاعه ، وهذا لا يكون إلا من الحاكم أو القاضي . وهذا تكون له صورتان [١٩]:

الفرع الأول: "إكراه الدولة العادلة العمال على العمل" بحق

وذلك كأن يكره الحاكم عمال الحرف والمهن الضرورية على العمل . وهذا يحصل إذا

احتاجت مجتمعاتهم إلى ما ينتجونه من سلع أو خدمات ضرورية ، وفي هذه الحالة يكون الحاكم محقًّا في إكراهه .

الفرع الثاني : "إكراه الدولة العادلة العمال على العمل" بغير حق

وهذا التصرف قد يحدث منها على سبيل الخطأ ، وذلك كأن يكره الحاكم أرباب الحرف والمهن على أن يقوموا بعمل لا يؤدي إلى إشباع حاجة ضرورية أو لا يؤدي إلى إنتاج سلعة ضرورية تحتاجها مجتمعاتهم . وفي هذه الحالة لا يكون الحاكم محقًّا في إكراهه. وهذه النقطة خارج البحث ؛ لأنها خارجة عن إطاره .

المبحث الثاني : إكراه " الدولة العادلة " العمّالَ على العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي

لن يكون هناك إكراه من قبل الدولة العادلة على العمل إلا إذا كان هناك توقّف من قبل أفراد الطبقة العاملة في الحرف والمهن الضرورية [٢٠]، وبالشكل الذي ينعكس سلباً على المصلحة الخاصة والعامة . وعليه ؛ فسياق البحث يستدعي التطرّق لبيان حكم التوقف عن العمل في حق الفرد العامل ، وما يتركه من أثر على نفسه وأسرته ومجتمعه .

المطلب الأول : حكم التوقف عن العمل (الكسب) في حق الفرد العامل

يعرَّف الكسب عند رجال لاقتصاد الوضعي بأنَّهُ: " ما يحصل عليه الفرد من مالٍ عن طريق العمل دون الاستعانة برأس مال"[٢١]، ويطلق عليه أيضًا مصطلح الدّخل. أما علماء الاقتصاد الإسلامي فعرفوه بأنه " استفادة المال بأي طريق يوصل إليه " [٢٢]. وعرّف أيضًا بأنه تحصيل المال بِمَا يحِلُّ من الأسباب[٢٣].ولذلك قال صاحب الاختيار وهو يتحدّث عن أفضل أسباب الكسب: وأفضل أسباب الكسب: الجهاد ثُمّ التجارةَ ثم الزراعة ثم الصِّنَاعة[٢٤]. وبذا يظهر أن التعريف الثاني أعم من التعريف الأول ، وإن كان البحث يحتاج إلى المعنى الأول .

والعرض الآتي يتناول حكم التوقف الفردي عن العمل ذي الأثر الشخصي والأسري ، على أن يتبع ببيان حكم " التوقف الفردي أو الجماعي عن العمل " ذي الأثر المجتمعي .

الفرع الأول : حكم" التوقف الفردي عن العمل" ذي الأثر الشخصي والأسري

يمكن معرفة الحكم الفقهي للتوقف عن العمل في حق الفرد العامل ، وما يتركه من أثر على شخصه وعلى أسرته أو من يعول ، وذلك بعد بيان حكم العمل أو الكسب في حقه .

وقبل بيان حكم الكسب لا بد من توضيح الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ؛ وهي تحقيق عبودية الله وعمارة الكون ، ولا يتحقق ذلك إلا بالعمل التعبدي من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، والعمل الاقتصادي المتمثل بالزراعة والتجارة والصناعة وغيرها ، وفي هذه الحالة تتحقق عمارة الأرض التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يحصل على إشباع حاجاته [٢٥].

وبالنّسبة لحكم الكَسْب في حقّ الفرد فإنَّهُ تَارةً يكونُ فَرْضًا، وتارةً يكون مُسْتَحبًّا، وتارَةً مباحًا، وتَارةً يكون مكروهًا، وتحدّث عن ذلك صاحب الاختيار فقال: ثُمَّ هو فرض: وهو الكَسْبُ بقدْرِ الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه، ومستحَبٌّ: وهو الزّيادة على ذلك لِيُواسِيَ به فقيراً، أو يجازي به قريبًا، ومباحٌ: وهو الزّيادة للتّحمّل والتّنعّم. ومكروه: وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبَطَرِ والأَشَرِ وإن كان من حِلٍّ[٢٦].

ولقد توَسّع الإمام محمّد بن الحسن الشيباني خلال حديثه عن فَرَضيَّة الكسب فقال: ثمّ المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنّة والجماعة: أنَّ الكَسْب بقدر ما لا بُدَّ منه فريضة[٢٧]، واستدلّ على ذلك بالآتي[٢٨]:

١ . بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [29] ، والأمر في

الآية حقيقةً للوجوب، ولا يتصَوّر الإنفاق من المكسوب إلاّ بعد الكسب، وما لا يتوصّل إلى إقامة الفرض إلاّ به يكون فَرْضًا.

٢ . بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طلب الحلال فريضَةٌ بعد الفريضة " (٣٠).

٣ . بالمعقول الذي يشهد له، ذلك لأنّه في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سَبَب البقاء والنظام كسبَ العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك ممنوعٌ منه.

أمّا عن بيان حكم مراتب الكَسْب ، فقد بيّنها أيضًا (محمّد بن الحسن) فقال(٣١): ثمّ الكسب على مراتب: فمقدار ما لا بُدّ لِكُلِّ أحَدٍ منه؛ يعني ما يقيم به صُلْبَه، يفترضُ على كُلِّ أَحَدٍ اكتسابُهُ من حِلِّه عَيْنًا، لأنّه لا يتوَصَّل إلى إقامة الفرائض إلاّ به، وما يتوَصَّل به إلى إقامة الفرائض يكون فَرْضًا.ثمّ قال بعد ذلك: هذا إذا لم يكن عليه دَيْنٌ، فإنْ كانَ عليه دَيْنٌ، فالاكتساب بقَدْرِ ما يقضي به دَيْنَهُ فَرْضٌ عليه، لأنَّ قضاء الدَّين مستحقٌ عليه عَيْناً، وبالاكتساب يتوَصّل إليه.ثمّ استمرّ في الحديث عن مراتب الكسب وأحكامها فقال: وكذا إن كان له عيالٌ من زوجَةٍ وأولادٍ صِغَار، فإنَّه يفترض عليه الكَسْبُ بقَدْرِ كفايتهم عيْنًا، لأنَّ الإنفاق على زوجته وأولاده مستحَقٌّ عليه، وإنّما يتَوَصَّل إلى إيفاء هذا المُسْتَحَقِّ بالكَسْب. ثمّ تابَع حديثه فقال: فإنْ كان له أبوان كبيران مُعْسِران فإنَّه يفترضُ عليه الكسب بقَدْر كفايَتِهما، لأنَّ نفقتهما مستحَقَّةٌ عليه مع عسرته إذا كان متمكنًا من الكسب.

ثم انتقل بعد ذلك ليتحدّث عن الكسب الذي يُنَزّل منزلَة النَّدْب فقال: فأمّا غير الوالدَيْنِ من ذَوِي الرَّحِم المَحْرَم فلا يُفْتَرَضُ على المرءِ الكَسْبُ للإنفاقِ عليهم، لأنَّه لا تستحقّ نفقتهم عليه إلاّ باعتبار صفة اليَسَار، ولكنّه يندَبُ إلى الكَسْبِ والإنفاقِ عليهم، لما فيه من صِلة الرّحم، وهو

مندوبٌ إليه في الشَّرع، وفي تَرك الإنفاق عليهم ما يؤدّي إلى قطيعة الرحم، فيُنْدَبُ إلى الاكتساب للإنفاق عَلَيهم.

وهكذا يظهر مَمّا تقدّم أنّ الأصل في العمل هو فرض في حق الفرد القادر عليه ، والعامل في هذه الحالة يسهم بعمله الذي يمثل العنصر الأهم من عناصر الإنتاج الأربعة (الأرض ، العمل ، رأس العمل ، التنظيم) في العملية الإنتاجية لتحقيق التنمية الاقتصادية [٣٢]، فإن توقف عن العمل بإرادته بشكل دائم أو مؤقت ، وترتب على ذلك التوقف إلحاق ضرر بنفسه وبمن يعول فإنه يكون آثمًا ، ويحرم عليه ذلك ؛ علمًا أن رتبة تلك الفرض هي العينية ، وذلك لتمييزها عن رتبة الفرض الكفائية .

الفرع الثاني : حكم " التوقف الفردي أو الجماعي عن العمل " ذي الأثر المجتمعي

إذا كان الحكم الفقهي الحرمة في حال ترتب على توقفه عن العمل إلحاق ضرر بنفسه وبأسرته إذا كان التوقّف إراديًا ذاتيًا ، فهل يأخذ الحكم نفسه إذا ترتب على التوقف الجماعي المؤقّت للعمال إلحاق ضرر بالأسرة الكبيرة (الطبقة الاجتماعية) المستفيدة من تلك الطبقة العمالية ؟!!.

قد يحتاج المجتمع الذي يعيش فيه الفرد العامل إلى الاستفادة من مهنته المصنّفة ضمن المهن الضرورية التي لا غنى للمجتمع عنها ، والتي إن توقّف عن العمل ترتّب على ذلك ـ إلحاق ضرر بالمجتمع الذي يعيش فيه ؛ علمًا أن هذا التوقّف قد يكون فرديًا ، وقد يترتب عليه ضرر يصيب ذاته وأسرته ومجتمعه ، وقد لا يترتب عليه إلا الضرر الذي يصيب المجتمع أو ما يعبّر عنه في أيامنا بالضرر الذي يلحق المصلحة العامة للمجتمع . وقد يكون هذا التوقّف جماعيًا ، وذلك كأن يتوقّف عن العمل بشكل مؤقّت مع بقية أفراد الطبقة العاملة المنتسبين إلى النقابة التي تمثل القطاع الذي يعمل فيه ، من خلال الالتزام بقرار اتخذته في هذا المجال ، ويترتّب على ذلك التوقّف إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (الجهة المستفيدة من

عمله) ، وكان ذلك الضرر مما لا يمكن إزالته في وقت لاحق . فهل يجوز له في هذه الحالة " التوقف الفردي أو الجماعي " عن العمل بشكل مؤقّت ؛ كأن يكون ذلك من خلال الإضراب إذا كان التوقف عن العمل جماعيًا ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بدّ من بيان حكم العمل الفردي أو الجماعي في حقّ المجتمع أو الجماعة ؛ أي يجب بيان حكم العمل الفردي أو الجماعي تجاه المجتمع ، هل يأخذ حكم الفرض الكفائي أو العيني بالنسبة لإنتاج السلع والخدمات الضرورية ؟!!.

يأخذ العمل في هذه الحِرف والمهن حكم الفرض الكفائي من حيث الأصل ؛ بمعنى إذا قام البعض بالعمل الذي يحتاجه المجتمع يسقط الإثم عن البعض الآخر، وذلك مثل العمل في المصانع والمزارع والمؤسسات والشركات التي تؤمن سلعة أو خدمة يتضرر المجتمع بتركها ، فإن حصل اتفاق أو تواطؤ بين العاملين في هذه القطاعات على التوقّف عن العمل ، وترتّب على ذلك ضرر لا يمكن تداركه، تحوّل الحكم في حقّ كلّ عامل من الفرض الكفائي إلى الفرض العيني، وفي هذه الحالة يلحق الإثم الجميع ؛ لأنهم تركوا أمرًا يلزم تحقيقه للمجتمع أو للجماعة [٣٣].

المطلب الثاني : حكم إكراه " الدولة العادلة العمال " على العمل في الحرف والمهن الضرورية

تبين من المطلب السابق أن العمل في الحرف والمهن الضرورية يصنّف من حيث الأصل في مرتبة فرض الكفاية ، وعليه ؛ فالعمل في حق العامل المتخصص بحرفة أو مهنة ضرورية ينزل من حيث الحكم الفقهي التكليفي منزلة فرض الكفاية ، وقد يتحول إلى فرض عيني ، فهل تملك الدولة العادلة المعاصرة إكراه العمال على العمل في الحرف والمهن الضرورية في هذه الحالة (أعني إذا أصبح حكم العمل فرض عين) ؟ !!!.

يذكر في هذا المجال أن " كل ما فُرِضَ لغيره فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض، وإلا ففرض عين " [٣٤]. كذلك يذكر من حيث حكم القيام بفرض الكفاية ، بأن كل ما كان فرض كفاية يكون أدنى فعله الندب ، إلا إذا تعيّن ، فيتحقق له الوجوب [٣٥].

وعليه ؛ فقد يكون العمل في المهنة الضرورية بحق الفرد فرض كفاية ؛ لأن العمل الذي يقوم به ينفع به الغير ، وإذا قام به بعض الممتهنة أو المحترفة سقط وجوب القيام به عن البعض الآخر وإن كان يندب لهم القيام به، ولا يجوز للحاكم في هذه الحالة إكراه أحدهم على العمل إلا إذا تعيّن عليه القيام بهذا العمل ، فيصبح في حقه فرض عين ، وعندئذ يشرع له إكراهه على ذلك أو إلزامه القيام به .

ويذكر ابن تيمية أن العمل في هذه الصناعات الضرورية هو فرض عند الحاجة إليها وليس فرض كفاية ، ويقول في ذلك : وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية: فرض على الكفاية. والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب. وهذه حكينا بيعها؛ فإن من يوجبها إنما يوجبها بالمعاوضة؛ لا تبرعا. فهو إيجاب صناعة بعوض؛ لأجل الحاجة إليها. وقولي عند الحاجة. فإن المسلمين قد يستغنون عن الصناعة بما يجلبونه أو يجلب إليهم من طعام ولباس. والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب. **وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه**؛ ولا يكون ذلك ظلما. ويتابع متحدثاً عن طاعة الإمام في هذا المجال : والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد[٣٦]. ويظهر من قوله أنه أجاز طاعة الحاكم غير العادل في مجال إكراه الطبقة العاملة على القيام بالأعمال الضرورية متى احتاج الناس إليها ، واعتبره أنه يأمر بما هو طاعة فوجبت طاعته .

وكمثال معاصر يمكن أن يظهر دور الإكراه الذي تمثله الدولة العادلة في هذا المجال ،

فيمكن توضيح ذلك بعقود العمل الجماعية الموقّعة بين أرباب العمل والطبقة العاملة ، ولكي تكون صحيحة لا بدّ من توفّر عدّة شروط ؛ منها توفّر عنصر الرضا ، وفي حال فقدانه تكون تلك العقود قد تمت تحت ضغط الإكراه [٣٧]. ولكن إذا كان أرباب العمل مكلّفين بإنتاج سلعة أو خدمة ضرورية مما يتضرر المجتمع بتركها ، وكان العمل في حق الطبقة العاملة يأخذ حكم الفرض العيني ، فهل يستطيع الحاكم العادل المعاصر أو الدولة العادلة المعاصرة التدخل لإلزام الطرفين بتوقيع العقد الجماعي؟ أو هل يستطيع التدخل لإلزام الطبقة العمالية بالعمل في حال التوقّف المؤقت عن العمل ؟

تستطيع الدولة العادلة المعاصرة أن تجبر الطبقة العاملة على توقيع العقد الجماعي في هذه الحالة ، وحسب القواعد الشرعية فهذا يعتبر إكراهًا بحق ، لأن العمل في حق تلك الطبقة وفي مثل تلك الظروف يعتبر حقّا للمجتمع ؛ لتعلقه بمعيشة وحياة أفراده . وتدخل الدولة العادلة وإجبارها الأفراد في مثل هذه الظروف يكون لمصلحة المجتمع ، ويبرر المحظور على فرض وجوده ، والضرورات تبيح المحظورات [٣٨][٣٩] .

وقد تعتمد الدولة المعاصرة استراتيجية معينة لتحقيق حدّ الكفاية لشعبها بهدف معالجة مشكلة الفقر، وعندئذ تملك حق فرض العمل على كل قادر عليه ، حتى يسهم بأكبر قدر ممكن في تحقيق أهداف تلك الاستراتيجية [٤٠] . وأشار ابن تيمية إلى ما يمكن أن يخدم ذلك بقوله : " إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبًا ، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم [٤١] . ومن الإجبار إلزامهم بالتوقيع على العقد . لكن ذلك الإكراه متوقف على إعطائهم الأجر العادل ؛ وهو أمر قد يكون عزيز المنال في بعض الدول المحسوبة من البلاد النامية . ولم يعثر الباحث على رأي فقهي مخالف للرأي الأول حتى يعرضه في هذا البحث .

المطلب الثالث : ضوابط ممارسة الدولة العادلة لإكراه العمال على العمل

يمكن استنباط تلك الضوابط من الأفكار العامة الواردة في البحث ، والتي يتمثّل أهمها بالآتي :

-أن تكون الدولة أو الحاكم القائم بالإكراه عادلًا ، بل حتى ولو لم يكن عادلًا فيجب إطاعته في هذا المجال ، لأنه يأمر بما فيه مصلحة عامة كما يقول ابن تيمية .

-أن يكون هذا الإكراه بحق وأن يراعي مقصود الشرع ويحافظ على المصلحة العامة .

- أن يصنّف العمل المأمور القيام به ضمن المهن والحرف المشروعة والضرورية ، والتي يتأثر المجتمع سلبًا بتركها .

- أن يكون الممتهن أو المحترف المكرَه على العمل من ذوي التخصص فيما يكره عليه.

-أن يحصل المُكرَه على العمل بأجر عادل ، فإن تعذّر ذلك في الظروف الاستثنائية ؛ كوجود حرب أو مجاعة أو أزمات اقتصادية فبالأجر السائد في السوق ؛ إذ ليس كل أجر سائد في السوق يكون عادلًا ، خصوصًا في أيام الأزمات .

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها الآتي :

– يأخذ حكم العمل في حق الفرد العامل عدة مراتب ، يبدأ من الفرض العيني وينتهي بالمباح ، وذلك على حسب حاله وحال من يعول وحتى حال المجتمع الذي يعيش فيه .

– الأصل أن يكون حكم العمل في الحرف والمهن الضرورية في مرتبة فرض الكفاية ، وقد يتحول إلى فرض عين متى كلّف عدة أشخاص بأعيانهم بالقيام بما كلفوا فيه أو بما شرعوا فيه من العمل .

– إذا كان العمل في حق العامل يأخذ حكم فرض العين ، فإن الحاكم العادل يملك إكراهه على القيام به ، والأمر نفسه إذا كان حكم القيام بالعمل في حق المجتمع فرض عين ، أي إن الحاكم العادل يملك إكراه أفراد الطبقة العاملة على العمل لتدارك ما قد يقع من ضرر على المجتمع .

– إن الدولة العادلة تملك إكراه من تقدمت صفتهم على القيام بالعمل ، ولا يقال عنها إنها ظالمة في هذه الحالة ؛ لأن ما تقوم به يدرج ضمن الإكراه بحق أو المشروع .

- إن الدولة العادلة أو الظالمة المعاصرة تستطيع أن تمارس وظيفة الرقابة على سوق العمالة كما تراقب حركة السلع والخدمات من خلال مصلحة حماية المستهلك .
- عندما تمارس الدولة العادلة أو الظالمة المعاصرة وسيلة الاحتساب على سوق العمالة ، وتقوم بعد ذلك بتطبيق عنصر الإكراه على أصحاب الحرف والمهن لممارسة الأعمال الضرورية إذا استدعى الظرف ذلك ، فعليها أن تراعي الضوابط التي توصل إليها البحث خلال ممارسة عملية الإكراه .

أما التوصيات ، فإن الباحث يوصي الدولة المعاصرة باعتماد الوسائل الآتية خلال إكراه أو إلزام أصحاب الحرف والمهن الحرة الضرورية بالقيام بأعمالهم ، وتتمثل بالآتي :

– تشريع القوانين التي تراعي حاجة أبناء المجتمع إلى خدمات أصحاب الحرف والمهن الضرورية ، تتضمن معايير تؤدي إلى تنفيذ تلك الخدمات بشكل لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرفين .

– تشريع عقوبة تعزيرية في حق الطبقة العاملة المتغيبة عن العمل لغير عذر ، وبالشكل الذي يلحق ضرراً بأبناء المجتمع ، والتي تتضمن عدة صور من العقوبات ؛ منها إقفال محل المحترف أو الممتهن لمدة محددة .

– تضمين شرط عند منح الرخصة للسماح بمزاولة الحرفة أو المهنة الضرورية بما يفيد بعدم التغيب عن العمل عند احتياج أبناء المجتمع لخدماتهم إلا في وقت الضرورة ، وذلك عندما يكون حكم العمل في حقهم فرضاً عينيًا .

– إنشاء دائرة متخصصة بمراقبة عمل أصحاب الحرف والمهن الحرة تتبع وزارة العمل ، ومنفصلة عن عمل دائرة " حماية مصلحة المستهلك التي تتبع وزارة الاقتصاد ، يكون من مهامها حصر أسماء أصحاب الحرف والمهن الحرة الضرورية ، ثم رصد دوام عملهم وتغيبهم عنه ، وما يتركه ذلك من ضرر على طبقات المجتمع المختلفة . وهو ما يمكن تسميته بالمحتسب

العمالي المراقب لسوق العمالة من محترفة وممتهنة ، وذلك لتمييزه عن عمل المحتسب الذي يقوم بمراقبة السلع والخدمات داخل الأسواق .

الهوامش

[١] نشر البحث في : مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة قطر ، المجلد الثاني والثلاثون ، العدد الأول ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م ، من ص ٣٥٢ وحتى ص ٤٠٤ . وتوصل إلى أن إصدار الحكم على الإضراب العمالي مرتبط بتوفر ضوابط شرعية ، وأنه وضع لذلك ضابطًا ، وهو أنه كلما كان معدّل الالتزام بضوابط الإضراب مرتفعًا ؛ بمعنى أن المصالح متفوّقة على المفاسد بشكل تصاعدي ، كلما أمكن القول بجعل الحكم الشرعي للإضراب العمالي مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا ،لكونه لا يفسد النظام العام لمجتمع الإضراب كثيرًا .وبالمقابل : كلما كان معدّل الالتزام بتلك الضوابط متدنّيًا ؛ بمعنى أن المفاسد تتفوق على المصالح بشكل تصاعدي، كلما أمكن القول بجعل الحكم الشرعي للإضراب العمالي محظوراً حظر كراهة أو تحريم. فالحكم الشرعي مرتبط إذن بتلك الضوابط توفّرًا أو ندرة ، وما لها من أثر على النظام العام لمجتمع الإضراب من حيث الإفساد من عدمه .(ينظر ص ٣٩٢ من المرجع السابق) .

[٢] ابن قيّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الطّرق الحكميَّة في السياسة الشرعيّة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، ص ١٩٦.

[٣] هناك عدّة مبررات تدعو إلى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بشكل عام ، ويتمثل أهمها بالسعي لتحقيق مقاصد الشريعة ، وبالذات المقاصد الضرورية المتمثلة بحماية الدّين والنفس والعقل والمال والعرض ، بالإضافة إلى حماية المصالح الجماعية . أما مبررات تدخلها في سوق العمالة فيتم عبر التدخل في سياسة الأجور والتدخّل في سوق العمل ؛ إما بصورة غير مباشرة ، كأن تسنّ القوانين التي تحدد ساعات العمل وإجازات العمال ومكافآتهم السنوية ، وتحسين ظروفهم الصحية والثقافية والتدريبية وتحديد سن العمل . أما تدخلها بصورة مباشرة فيتم من خلال وضع حد أدنى للأجور على حسب مستويات الاقتصاد الكلي . ينظر : د. النجار ، مصلح عبد الحي ، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م ، ص ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

[٤] ينظر في ذلك : – السبكي ، عبد الوهاب ، معيد النّعم ومزيل النّقم ، تحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، ص ٦٦ .

– د. الدوري ، قحطان عبد الرحمن ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص٢١٧ .

(٥) توصلت الدراسة التي أعدها الدكتور عبد الجبار السنهوري بعد أن ذكر الآراء المختلفة في التسعير وبعد مناقشتها إلى أن الأصل يدعو إلى إقامة الضوابط الشرعية في السوق الإسلامية ، وعندها ندرس إذا كنا محتاجين إلى التسعير أو لا ، ولكن في غياب العمل على إقامة تلك الضوابط ، فإن الضرورة تدعو إلى مزيد من تدخل ولي الأمر في الحياة الاقتصادية ، ومنها التسعير . ينظر : د. السبهاني ، عبد الجبار حمد ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م،من ص ٢٣٩ وحتى ص ٢٦٦ ضمناً. وقد أدرجه تحت عنوان التسعير وحكمه في الإسلام .

(٦) ينظر :

- ابن منظور ، جمال بن مكرم ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ج٤٣ ، ص٣٨٦٥. مادة كَرِهَ .

- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج٢ ، ص ٥٣٢ . مادة كَرِهَ .

(٧) ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ، أحمد بن محمد ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة، ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م ، ص ٣١١ .

(٨) ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ ، ج ١٢، ص ٣١١. رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

(٩) سابق ، سيد ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .

(١٠) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ،ج ٦ ، ص ٩٨ ، مادة إكراه .

(١١) هناك مسألة يحسن لفت النظر إليها ، وهي الأمر أو القرار الذي يصدره السلطان ، هل ينزل منزلة الإكراه ؟اختلف في ذلك على قولين: أحدهما: لا يكون إكراهًا ، وإنما الإكراه بالتهديد صريحًا، كغير السلطان ، ولا تهديد في أمر السلطان . والثاني: يكون إكراهًا لعلتين؛ إحداهما: أن الغالب من حاله السطوة عند المخالفة. والثاني: أن طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهة . قال الرافعي: ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحًا ودلالة: أنه لا ينزل منزلة الإكراه .(السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، ص ٢٠٣) .

وقال ابن نجيم : أمر السلطان إكراه، وإن لم يتوعّده، وأمرُ غيره لا، إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه.(ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص ٢٤١).

(١٢)مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ص ٦٢٨ .

(١٣) د. حمّاد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، ص ٣٠٨ .

(١٤) ينظر : – د. الزري ، حميد ناصر ، مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية ، دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ص ١٧ ، ١٨ .

– د. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم ، دمشق ، ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص ٨٧.

(١٥) د. حمّاد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢.

(١٦) د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصاديَّة، دار الكتاب المصري، القاهرة ، لا ط، لا ت، ص ١٦٠.

(١٧) يوجد تقسيم آخر للإكراه ، لكن الباحث لم يشر إليه في المتن لعدم حاجة البحث إليه . وقد قسمه العلماء إلى قسمين:

أ– إكراه ملجئ: وهو الذي لا تبقى للمكلف معه قدرة ولا اختيار، كمن حلف ألا يدخل دار فلان. فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهرًا حتى أدخله الدار. ومثل ذلك غير مكلف باتفاق العلماء؛ إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

ب– إكراه غير ملجئ: بحيث يبقى للإنسان قدرة واختيار على الفعل أو الترك ، كما إذا أكره الإنسان على شيء يكرهه ولا يرضاه . وللعلماء في ذلك مذهبان ؛ فقد فرّق العلماء بين الإكراه في حق الغير، والإكراه في حق النفس، فالذي يكره على قتل إنسان مسلم لا يجوز له قتله، وإن أدى ذلك إلى قتله هو. إما الإكراه في حق النفس، فالظاهر من الآيات والأحاديث أن الإكراه عذر يسقط التكليف . (للتوسع ينظر : ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، ج ١ ، ص ١٥٨) .

(١٨) وهناك نوعان آخران من الإكراه على العمل من حيث المصدر وكلاهما خارج عن البحث ، وهما : "الإكراه على العمل" من ذوي الغلبة والنفوذ: وذلك كالإكراه الذي يكون من طرفهم في حال ضعف السلطان أو غياب سلطته عن المنطقة التي يسيطرون عليها .

- "الإكراه على العمل" من ذوي أرباب العمل : وذلك كإكراههم للطبقة العاملة عندهم على تنفيذ ما ورد في بنود العقد خلال الدوام الرسمي ، فهذا إكراه بحق ؛ لأن مصدره العقد الموقّع بين الطرفين . وقد يكون الإكراه بغير حق ، وذلك عندما يكون هناك إلزام بالعمل بأمور لا يتضمنها العقد .

(١٩) ينظر في ذلك : - العينى ، محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، ج ١١ ، ص ٣٩ .

- ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .
- القيرواني المالكي ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ تحقيق : محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، ج١٠ / ص ٢٤٩ – ٢٥٠.
- النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٩ ، ص ١٥٩ – ١٦٠ .

(٢٠) يتحدث ابن خلدون عن المهن الضرورية في مقدمته تحت عنوان " في الإشارة إلى أمهات الصنائع " فيقول : إعلم أن الصنائع في النوع الإنساني كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة في العمران. إلا أن منها ما هو ضروري في العمران ، أو شريف بالموضوع ، فنخصها بالذكر ونترك ما سواها: فأما الضروري فكالفلاحة والبناء والخياطة والنجارة والحياكة . وأما الشريفة بالموضوع فكالتوليد والكتابة والوِراقة والطب. ويتحدث عن وظيفة كل مهنة فيقول : فأما التوليد فإنها ضرورية في العمران وعامة البلوى إذ بها تحصل حياة المولود ويتم غالباً، وموضوعها مع ذلك المولودون وأمهاتهم. وأما الطب فهو حفظ الصحة للإنسان ودفع المرض عنه وموضوعه مع ذلك بدن الإنسان ، ويسترسل بعد ذلك في وظيفة تلك المهن الضرورية وموضوعها ليشير إلى أنها مهمة للمجتمع (للتوسع ينظر : ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د. محمد الإسكندراني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦).

(٢١) د. بدوي، أحمد زكي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق . ص ٧٣ .

(٢٢) د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص٣٨٠ .

(٢٣) الشيباني، محمد بن الحسن ، كتاب الكسب ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، ص ٧٠.

(٢٤)الموصلي ، محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م ، ج٤ ، ص ٤٢٩.

(٢٥) ينظر : – د. الزحيلي ، محمد مصطفى ، إحياء الأرض الموات ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، ص ٧ ، ٨ .

- د. بابللي ، محمود محمد ، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢٦)الموصلي ، محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٣٠ ،٤٣١.

(٢٧) الشيباني ، الكسب، مرجع سابق ، ص ٩٦.

(٢٨) المرجع نفسه، ٩٩، ١٠٠.

(٢٩) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٣٠)الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لا ط. لا ت. ج١٠ ، ص ٢٩١. قال العراقي في تخريج أحاديث "إحياء علوم الدّين" : رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اهـ. .قلت (المحقق مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد) : ولفظهما " كسب الحلال " . وهكذا رواه القضاعي في مسند الشهاب كلهم من طريق عباد بن كثير عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعًا . وقال الهيثمي : تفرد به عباد ؛ وهو ضعيف . وقال أبو أحمد الفراء يسأل عن حديث عباد في الكسب فإذا انتهى إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال : إن كان قاله قال الحافظ السخاوي في المقاصد : وله شواهد بعضها يؤكد بعضًا منها : "طلب الحلال واجب على كل مسلم "رواه الطبراني في الأوسط والديلمي عن أنس. وإسناد الطبراني حسن.ومنها " طلب الحلال جهاد" رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق محمد بن الفضل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس. وهو عند أبي نعيم في الحلية ، ومن طريق الديلمي عن ابن عمر .وقد روى في حديث ابن مسعود السابق أيضًا بلفظ "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة "أي بعد المكتوبات الخمس . ينظر: العراقي وابن السبكى والزبيدي (مخرجو أحاديث الأحياء) ، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، تحقيق : مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد ، دار العاصمة للنشر،الرياض، ط١ ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م، ج ٢ ، ص ٥٨٣ .

[٣١] الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب، مرجع سابق ، ص ١٢١ وما بعدها بتصرف.

[٣٢] د. التكينة ، الطيب محمد حامد ، العمل وعائده في الاقتصاد الإسلامي والوضعي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، لا ط .لا ت. ص ٩.

[٣٣] ينظر في ذلك :

– د. البدوي ، إسماعيل إبراهيم ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، ص ١٧٧ .

– د. عناية ، غازي ، إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م ، ص ١٣١ .

[٣٤] الحصكفي ، علاء الدين ، الدر المختار مع رد المحتار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م ، ج٤ ، ص ١٢٣.

[٣٥] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢، ج٥ ، ص ٣٦٨ .

[٣٦] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ج ٢٩ ، ص ١٩٤ .

[٣٧] تقع العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والشراء ونحوها (ومنها الإجارة في دراستنا) والتي تمت تحت ضغط الإكراه فاسدة على رأي أبي حنيفة والصاحبين ، لكنها تقع صحيحة موقوفة على رأي زفر ، وتقع نافذة غير لازمة على رأي المالكية ، حيث يتوقف نفاذها أو لزومها على نظر أصحاب الطبقة العاملة عند زوال الإكراه عنهم عند كل من الحنفية والمالكية ، كما أنها تقع باطلة على رأي الشافعية والحنابلة إذا كانت إكراهاً بغير حق . للتوسع ينظر :

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ج ٧ ، ص١٧٩ ، ١٨٠.
- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ج٤ ، ص ٣٠٦٥ ، ٣٠٦٦.
- د. القره داغي ، علي ، مبدأ الرضا في العقود ؛ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار البشائر

الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م ، ج ١ ، من ص ٤٤١ وحتى ص ٤٤٥ ضمناً .

– د. مؤمن ، عمر السيد ، الإكراه المفسد للرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ؛ دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣٨) الزركشي، محمد بن عبد الله ، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٣٩) د السعيد، صادق مهدي ، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام ، سلسلة البحوث والدراسات ، منظمة العمل العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٣٩ ، ٤٠ .

(٤٠) د. يوسف ، إبراهيم يوسف ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، لا ط. لا ت . ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٤١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ص٢٥، ٢٦ .

Abstract

Does a Fair State Enforce The Crafts' Experts to Continue?

An Economic Analysis from an Islamic Perspective

The principle regulates the experts of certain crafts and professions, which are socially productive, is to be collectively obliged on the basis of social needs. However, individuals might be personally obliged in particular catastrophes to maintain these services and continue the social well-being and welfare of the community. The study poses this question: Is it lawful for a State to enforce crafts' experts to continue their jobs? The research deliberates this question economically and endeavors to answer it from an Islamic point of view.